مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

الحوكمة في الشركات ودورها في مكافحة من الفساد

د. عزام سوف حسن قزيمة

قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الزاوية، ليبيا.

az.gzema@zu.edu.ly

Corporate governance and its role in combating corruption

Dr. Azzam Souf Hassan Qazima

Department of Private Law , Faculty of Law , Zawia University, Libya

تاريخ الاستلام: 22-04-2024 تاريخ القبول: 13-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

يعد تعزيز الحوكمة ومحاربة الفساد عنصران مرتبطان ببعضهما البعض ارتباط وثيق فمن أهم خصائص الحوكمة الرشيدة تضم أليات محاربة الفساد والسلوك الفاسد والحوكمة تعتبر عنصر فعال في النمو الاقتصادي، و ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول بصفة عامة وبالأخص الدول النامية، مما أدى إلي وقوع ركود في عملية بناء التنمية الاقتصادية في الآونة الأخيرة، وذلك عقب الانهيارات والأزمات المالية الناتجة عن حالات الفساد المالي وما أنتج عليها من أثار وخيمة، فظهر مصطلح حوكمة الشركات وما كان لها من دور فعال في مجالات الإصلاح المالي وزيادة ثقة المستثمرين وتنشيط الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي تحقيق عملية التنمية الاقتصادية.

الكلمات الدالة: الفساد، الحوكمة، الشركات، الإصلاح المالي، التنمية الاقتصادية.

Abstract

Strengthening governance and fighting corruption are two elements that are closely linked to each other The characteristics of good governance include mechanisms to combat corruption and corrupt behavior. Governance is considered an element Effective in economic growth and the phenomenon of financial corruption is one of the dangerous phenomena that countries face as a whole In general, especially developing countries, which led to a stagnation in the process of building economic development in Recently, following the collapses and financial crises resulting from cases of financial corruption and what resulted

It had dire effects, so the term corporate governance appeared and it played an effective role in various field Financial reform, increasing investor confidence, stimulating domestic investment and attracting foreign investment Direct and thus achieve marginal economic development.

Keywords: Corruption, governance, companies, financial reform, economic development.

مقدمة:

إن ما يشهده العالم من تحرير الاقتصاديات السوق وما يتبعها من تحرير للأسواق المالية، مما يترتب عليها تزايد انفصال رؤوس الأموال والتوسع في حجم الشركات، وانفصال الملكية عن الإدارة كل ذلك أدى إلى ضرورة الاستعانة بآليات جديدة للرقابة من خلال إطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال في الشركات والمشروعات.

كل هذه التغيرات والتفاعلات الاقتصادية الجديدة عرضت الشركات لمنافسة الشرسة ولقدر كبير من التذبذبات الرأسمالية، مما نتج عنه سوء الإدارة وانتشار الفساد نتيجة للممارسات الخاطئة، ومن لا بد من تفعيل حوكمة الشركات، وما يتبعها من إجراءات تستند على مبادئ تدعو إلى الإدارة الصحيحة والرشيدة لهذه الشركات.

وأصبح العالم من خلال التعرض للأزمات المالية ينظر إلى حوكمة الشركات على أنها البلسم الشافي الذي من شأنه أن يحقق الجودة والتميز في عمل الشركات المساهمة العامة وفي أدائها، وذلك عن طريق إيجاد وتطبيق القوانين وأنظمة فعالة تحكم العلاقات القائمة بين كافة الأطراف ذات العلاقة في الشركات، وتضمن مبتدئ المساواة وتكافؤ الفرص ووضع سياسات فعالة وتنفيذها لمكافحة الفساد والوقاية منه .

وإن الحوكمة تستهدف بطبيعتها تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة، وتقوم على قواعد وأسس تؤكد على هذا الالتزام بأحكام القانون والنظام ضرورته، وضمان الرقابة علي الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة تنفيذها، يكون من شأنها أن تؤدي إلي محاسبة الادارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات بينهم.

وإن الأشكال الحقيقي، يكون في أننا كيف نستطيع خلق روح التعاون بين أعضاء الشركة، وتشجيعهم، للحد من ظاهرة الفساد، ويمكن أن يتم ذلك من خلال سن قوانين جديدة، لمحاربة الفساد في القطاعين العام والخاص، وكذلك تتبنى النظام الإلكتروني، الذي من خلاله يصعب ممارسة أعمال الفساد بإضافة إلى ذلك يمكن للإدارة الرشيدة (الحوكمة) للشركة أن تقلل من فرص ممارسة الفساد.

وتتمحور فكرة الحوكمة حول أدوات الرقابة المختلفة على إدارة الشركة التي تضمن حقوق المستفيدون وتحميهم من أن يكونوا ضحايا لأنواع الفساد الاقتصادي أو المالي أو انتهاك لاستثماراتهم، فوجود نظام الحوكمة فعال يضمن المزيد من الاشراف للحد من الفساد.

إشكالية البحث :

نظرا لتزايد الفساد في العديد الاقتصادات المتقدمة والناشئة كذلك خلال السنوات الماضية أصبح من الضروري القضاء علي هذه الظاهرة وخاصة بعد سلسة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات للافتقار للشفافية وللرقابة، حيث أد هذه الأزمات والانهيارات إلي تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق مفهوم الحوكمة الشركات.

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذا البحث علي المنهج التحليلي المقارن القائم علي تحيل مفهوم الفساد والحوكمة، ومدى فاعلية أليات الحوكمة على القضاء على الفساد المالي.

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية الفساد المالي وأنواعه وأسبابه.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي.

المطلب الثاني :أنواع الفساد وأسبابه.

المبحث الثاني : الحوكمة في الشركات.

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة الشركات وأهدافها.

المطلب الثاني : كيفية قيام الحوكمة في مكافحة الفساد المالي وتحقيق التنمية.

وسوف نتناول كل ذلك كالتالي :

المبحث الأول

ماهية الفساد المالي وأنواعه وأسبابه

يعتبر الفساد المالي إحدى المخاطر التي يواجه الاقتصاد العالمي بشكل عام والدول النامية بشكل خاص [1]، وذلك لكونه السبب الرئيسي في تبذير الأموال العامة وسرقتها من قبل مجموعة من الفاسدون الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة من ثروتها وانتشار الفقر والجريمة ومن ثم إلى انهيار الحكومات[2]، ألا أنه يكون ضرره كثيرا في الدول النامية وهذا يرجع إلي ضعف الأجهزة الحكومية والأجهزة الرقابية فيها. ومن الأسباب التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة، هو انخفاض الأجور وارتفاع ظاهرة البطالة وضعف النظام القضائي وعدم الاستقرار السياسي.

والفساد المالي ليس حكرا علي نظام دون آخر فهو موجود في كل النظم السياسية، وإن عملياته وممارساته هي تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول تتضمن سوء استغلال للصلاحيات والنفوذ والسلطات المخولة له في استخدام الأموال العامة فتوجه إلى غير الأوجه المعدة لها، وتذهب لأغراض ومنافع شخصية، بشكل مناف للقوانين والأعراف والقيم الأخلاقية والإنسانية والدينية والثقافية، قد تكون هذه الممارسات الفاسدة عن طريق الرشوة والابتزاز أو الاحتيال أو النصب أو غيرها.

والفساد المالي ذات أبعاد واسعة التي أخذت تستشري في مختلف المجتمعات لتدق ناقوس الخطر الخطر العالمي علي اختلاف أسبابها وأنواعها، وبات التصدي لها حاجة عالمية ملحة والبحث في أسبابها وأتساعها وانتشارها في غاية الأهمية.

---

[1] أحمد صلاح عطية، أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2008، ص201.

[2] إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير بكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة كربلاء بالعراق، سنة 2009، ص6

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي

إن الفساد المالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد وتوصيفات متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها التي تنعكس تأثيراتها علي مجمل العملية التنموية وبالتالي علي رفاهية المواطن[1] .

ولأجل الوقوف علي حقيقة هذه الظاهرة يتناول هذا المطلب استعراضا لبعض ما طرح بشأن مفهوم الفساد.

مفهوم الفساد سنعرفه في لغة وفي الاصطلاح.

الفساد في لغة : جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط علي أنه الخلل والاضطراب[2] ، ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله، ويقصد بالضم (فسادا) فهو فاسد ولا تقل انفسد والمفسدة ضد المصلحة[3] ، المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا وخللا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه[4] ، وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير [5] .

وفي لسان العرب أشار للفساد بأنه : نقيض الصلاح، فسد يفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، و لايقال انفسد وأفسدته أنا، قال الله تعالى (ويسعون في الأرض فسادا)، نصب فسادا لأنه مفعول له أراد يسعون في الأرض للفساد، وقوم فسدى، كما قالوا ساقط وسقطي، قال سيبويه : جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى، وأفسده هو واستفسد فلان إلى فلان، وتفاسد القوم، تداروا وقطعوا الأرحام[6].

الفساد وفقا لمعجم أكسفورد هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة، ويصبح الفساد بمفهومه العام هو التغير من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية [7] .

أما الفساد اصطلاحا :

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث عرف بأنه خلل في إدارة الدولة أدى إلي تسخير المؤسسات التي تعمل لمصلحة المواطن إلى الاثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وتوفير الامتيازات لهم [8] ، فالمفهوم الاصطلاحي للفساد شامل لكافة جوانب الحياة فيتعدد بتعدد أنواعه ومظاهره المختلفة في في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

---

(1) محمد صدام ذياب، شهاب شبرو، فريد عدائكة، دور الحوكمة في الحد من ظاهرة الفساد المالي، رسالة ماجستير بجامعة حمه لخضر بالوادي، بالجزائر، سنة 2016، ص19

(2) يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت – لبنان، سنة 2004، ص577

(3) هاشم الشمري، إيثار الفيلي، الفساد الاداري والمالي أثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ط1 سنة 2011، ص17 – 18

(4) عادل عبد العال إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2016، ص11.

(5) عياد محمد علي باش، التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد الحكومي في البلدان النامية، مركز عشتار للتدريب الصحفي، بالعراق بابل، سنة 2007، ص42

(6) راجع في ذلك لسان العرب – لابن منظور

(7) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، ص14

(8) وليد أبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة بالقاهرة، سنة 2012، ص12.

ومن المفاهيم في تعريف الفساد بأنه هو (استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي)، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل [1] .

ومن التعاريف أيضا هو (أخلال الموظف بوجبات وظيفته إيجابيا وسلبيا وإتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة، أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أمر يقصر في تأديته بما يتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، ويخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها بنفسه، إذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة) [2]، وإنما يرتكب ذنبا ذنبا إداريا يستدعى تأديبه، فتتجه إرادة الإدارة إلى توقيع جزاء عليه بحسب ما نص عليه القانون [3] .

عرفت المنظمة العربية لمكافحة الفساد بأن الفساد (الاكتساب غير المشروع) أي دون وجه حق لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة، في جميع قطاعات المجتمع [4] .

وعرفت مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، الفساد بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة أو استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول علي مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر) [5] .

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه : " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته "[6] .

وبهذا يتضح من خلال ماسبق، يمكن تعريف الفساد علي أنه : سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن موظف عام أو مستخدم، ليمثل ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مرتبطة بالمجتمع، لتصب في محاولة احتكار السلطة السياسية والاقتصادية من النخبة الممارسة للسلطة.

المطلب الثاني : أنواع الفساد وأسبابه

إن تقسيم الفساد يساعد في فهم موضوع البحث، لأن متغيرات السياسية أو الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية إذا قسمت إلى مجموعات أصغر وأكثر تجانسا على أسس معينة محدودة، تصبح أكثر وضوحا ويسرا في الاستخدام

---

[1] السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية بالإسكندرية، سنة 2003، ص43-44

[2] سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال، دار المرتضي ببغداد، سنة 2007، ص27

[3] نقض مصري طعن رقم 9621 لسنة 66 ق، جلسة 1997/11/20، مكتب فني 48 ص1279.

[4] عامر خياط، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحث مقدم ندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت – لبنان، سنة 2006، ص50

[5] أياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43 ملحق 4، سنة 2016، ص1740، جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2003، ص415

[6] محمد عبد الغني حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية بمصر، سنة 2005، ص10

وتكوين النتائج التي يتم التوصل إليها، في ظل متغيرات مصنفة أكثر دقة، ولأن المجتمعات تتباين في تركيبها النفسي والأخلاقي والطبقي فإن رؤيتها تتفاوت لما يعتبر فسادا.

حيث نجد أن الفساد له أشكال وأحوال، وعند التعمق في محتوياته نجد أنه يصنف إلي عدد من الأنواع المسميات حسب البيئة، والمجال والحالة، وذلك كما يأتي :

أولا : أنواع الفساد :

– **الفساد الكبير :** وهو الذي ينفذ على أعلى المستويات الحكومية مما يؤدي إلى فقدان الثقة بحكم جيد، حيث يمثل هذا النوع أشكالا من التورط لعناصر السلطة من خلال السرقة، أو تهريب مبالغ ضخمة من العملة، أو القبول باتفاقيات مع أطراف أخرى من الخارج، وتعتبر الصفقات الكبرى في العالم كالمقاولات أو تجارة السلاح، أو الحصول على توكيلات تجارية، أو التعاقد على شراء منتجات غير مطابقة للمواصفات، ويصعب تشخيص هذا النوع طالما هناك قطاعات من المجتمع يمكن أن تحقق مكاسب آنية، أو عندما يدعي بأن مردودات مستقبلية قد لا ترى أثارها.

– **الفساد المحدود أو الصغير :** وقد يطلق عليه بالفساد التافه الذي يتمثل في منافع ثانوية، أو مبالغ نقدية صغيرة، أو تعيين الأقارب وتمثل الرشوة أو العمولة (المباشرة) لتسهيل مهام رجال الأعمال أو تجار[1]، معاملات بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وهذه غالبا ما تكون فردية أو مستقلة بدرجة أخرى[2].

– **الفساد حسب نوع الانتماء للقطاع :** يقسم هذا النوع حسب درجة انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلي القطاع العام، أو القطاع الخاص أو المختلط، وذلك كالتالي :

الفساد في القطاع العام : يعتبر هذا النوع اشد عائقا للتنمية علي مستوى العالم، وذلك كونه يمثل استغلالا للمنصب العام، واستغلال الإدارات السياسية والصلاحيات في تمرير، الأنشطة مع تحويل غاية المسؤولية لمكاسب شخصية من خلال الاختلاس، أو سرقة أموال الدولة أو الرشوة. وقد أشار التشريع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 في المواد 21 و المادة 26 إلي الرشوة في القطاعين العام والخاص دون احالة صريحة علي النصوص المنطبقة عليها وحرمت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة 229 مكرر (ب) من قانون العقوبات دون أن تجرم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.

فساد القطاع الخاص أو المختلط : وهو واسع الانتشار، بحكم أتساع القطاع الخاص والمختلط وتأثيره واضح في تغيير السياسات الحكومية، وهو يمثل أسلوب في تسيير المعاملات الرسمية وغير الرسمية[3] .

والمشرع الليبي نص في القانون 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي في المادة 398 علي أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل علي ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن (3000) و لاتزيد عن(20.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة، والمديرين العامين، والمديرين، ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة، والمراجعين الخارجين،

---

[1] صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، سنة 2006، الرياض بالسعودية، ص108

[2] محكمة نقض المصرية نقض مدني طعن رقم 916 لسنة 64 ق، جلسة 2003/3/18، مكتب فني 54، ص499

[3] محمود عبدالفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، ببيروت – لبنان، السنة 27، العدد 309 نوفمبر، سنة 2004، ص16–18.

والمصفين إذا أستعمل اي منهم لنفعه أو لنفع غيره دون أذن معلومات متعلقة بالشركة حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه، إذا نتج عن فعله إلحاق ضرر بالشركة، ولا ترفع دعوى إلا بناء على شكوى من الشركة.

– **الفساد وعلاقته بالتنمية الاقتصادية :** تمثل التنمية الاقتصادية أحد أساسيات الأنشطة لأي دولة وتشارك فيها كل القطاعات وفي ضوء نوعين من التبادل يمكن تصنيف الفساد إلى كما يلي[1] :

الفساد الموسع : والذي يمثل شكلا للتبادل ما يسمى بحق التبادل غير المشروط، والذي يأتي نتيجة الحرية الاقتصادية، ويؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع، وبهذا المجال قد تنتشر أنشطة الفساد بحكم حرية التعامل.

الفساد المحدود : والذي يأتي مما يسمي بالتبادل الحر المقيد حيث يؤدي هذا النوع إلي تناقل الثروات بين الأفراد، وفق أشكال مقيدة ومحدودة.

– **الفساد من ناحية الانتشار**[2] :

– **الفساد الدولي :** هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا، يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة، يفتح الحدود والمعابر بين البلاد تحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر. وترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما، لهذا يكون الفساد أخطبوطا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلي أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون رواتب منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، واحتلت قطاعات المقاولات وصناعة الأسلحة في الدول الكبرى رأس القائمة، من حيث كونهما أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوي إلي المسؤولين الحكوميين في الدول النامية، لتمرير أعمالهم وخدمة مصالحهم [3] .

الفساد المحلي : وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).وعلي الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية منتشرة بشكل واسع إلا أن ذلك لا يخفف من زيادة خصوصيتها وكثافتها في بعض المجتمعات ومنها ليبيا الذي يعد في الوقت الحاضر، من الدول الرائدة انتشار الفساد حيث تصدر مع كل من هاييتي وميانمار وغينيا قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم حسب معطيات مسح أجرته منظمة الشفافية الدولية.

ثانيا : أسباب الفساد :

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويعتبر الفساد من أكبر التحديات التي تواجه العالم، فهو يقوض الحكم الصالح، ويشوه السياسة العامة، ويدفع إلي إساءة توزيع الموارد، ويضر بالقطاعين العام والخاص وتنميتهما، ويلحق أكبر الضرر بالفقراء[4]، وتعدد أسباب الفساد بتعدد صوره، فالفساد نتيجة

---

[1] سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، دار الدكتور للعلوم ببغداد، سنة 2008، ص44

[2] بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بعمان – الأردن، سنة 2011، ص25

[3] راجع الموقع الإلكتروني للمنظمة الشفافية العالمية التالي : www.transparency.org

[4] محكمة النقض المصرية في طعن رقم 15906 لسنة 80 ق، جلسة 2012/2/9، مكتب فني 63، ص238

مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها، وجدير بالذكر أنه من الأهمية بمكان معرفة أسباب الفساد باعتبارها الخطوة الأولى للقضاء على ظاهرة الفساد، ولأن الفساد ظاهرة اجتماعية وتاريخية فهي لا تخص مجتمع بعينه ولا حقبة بعينها فهي موجودة منذ بداية التاريخ، سيطر عليها عوامل الجهل والفقر وقمع الحريات في المجتمعات الفقيرة، وفي المجتمعات المتقدمة تظهر في المجتمعات التي يغيب عنها الوازع الديني والأخلاقي [1] .

لذلك من الأسباب المهمة التي تسهم في انتشاره هي ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتراجع العدالة في لتوزيع وضعف ثقة أفراد المجتمع تجاه المؤسسات الوطنية وضعف الثقافة القانونية باعتبارها انعكاسا للنضج الاجتماعي والسياسي للمجتمع ويكون في الدول التي بلغت مراحل متقدمة من تنمية القيم والمؤسسات الديمقراطية، فالعلم المبسط بمبادئ القوانين بما يحتويه من قيم وأهداف هو انعكاس لرقي المجتمع وتطوره.

ومما سبق تتضح أسباب الفساد :

1- ضعف سيادة القانون وعدم إنفاذه من جانب البعض فأصبح موجودا علي الورق ولكن لا يطبق علي البعض لنفوذهم وتطويعهم القانون لصالحهم.

2- ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى النخبة لمكافحة الفساد فأصبحت مكافحة الفساد شعارا رنانا لا يطبق إلا علي الضعفاء.

3- ضعف الأجهزة الرقابية في الدولة وعدم استقلاليتها في اتخاذ إجراءات صارمة خوفا من بطش النخبة.

4- الانفلات الأمني والأخلاقي والاستهتار بالمجتمع ومقوماته وأهدافه.

5- انتشار الجهل وعدم الثقافة وعدم الوعي العام والانسياق وراء الأفكار الهدامة.

6- الاضطرابات السياسية داخل الدول وانشغال الكثير في البحث عن الحكم دون البحث عن مكافحة الفساد.

7- الخلل الإداري وانخفاض الأجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة والبحث عن مصادر العيش بعيدة عن الاجور واستسهال العيش الحرام.

المبحث الثاني

الحوكمة في الشركات

إن حوكمة الشركات تتمثل في وضع هيكل يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون، وتشمل التغيرات الأساسية تبني المعايير الدولية للشفافية والوضوح والدقة في البيانات المالية حتى يتمكن الدائنون والمقرضون من مقارنة احتمالات الاستثمار بسهولة، ويشير مفهوم الحوكمة إلى القوانين التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة و الأطراف المرتبطة بالشركة بحيث يضمن الممولين حسن استغلال الإدارة، في ضوء دراستنا في هذا المبحث إلي التعرف علي الحوكمة ومفهومها وأهدافها ووسيلة مكافحة الفساد بصفة عامة، وذلك في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة الشركات وأهدافها

لا شك أن حوكمة الشركات هي من أهم وأشمل المصطلحات التي أخذت تنتشر علي المستوى العالمي خلال العقدين الأخيرين وقد زاد الاهتمام بالحوكمة في معظم الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة نظرا لارتباطهما بالجوانب التنظيمية

[1] وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص20

والمحاسبية والمالية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو مصطلح حديثا نسبيا في الأدبيات والاقتصادية والمالية والاقتصادية التي تحكم إرادة الشركة في أداء عملها[1].

ويمكن القول أن القول إن حوكمة الشركات عبارة عن مصطلح تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، حيث تزايد استخدام هذا المصطلح بشكل واسع في السنوات الأخيرة منه، وأصبح شائع الاستخدام من قبل الخبراء، ولا سيما أولئك العاملون في المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

ويعد مصطلح الحوكمة[2] هو الترجمة المختصرة التي راجت المصطلح الإنجليزي، أما الترجمة العملية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها فهي، أسلوب ممارسة سلطات الإرادة الرشيدة.

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها الحوكمة بأنها " هي النظام التي يتم IFC مقدم هذا التعريف[3] ، فتعرف مؤسسة التمويل الدولية من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها " [4] .

كما يعرف البعض بأن الحوكمة هي " مجموعة قواعد والسلوكيات التي تدار بها الشركات، وتحقق نموذج جيد لحكومة الشركات الهادفة، والمحافظة على توازن سليم بين الملكية والإدارة "[5] .وتجدر الإشارة إلى أنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين والكتاب والباحثين لمفهوم الحوكمة، بل يوجد عدة تعريفات ومفاهيم وذلك حسب اهتمامات هؤلاء الكتاب والباحثين والمحللين وغيرهم والتي سنذكر بعضها[6]

1- مجموعة من القوانين نظمها المشرع والقواعد والنظم والمعايير والإجراءات هدفها تنظيم طبيعة العلاقة بين إدارة الشركة والملاك للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء [7].

2- عبارة عن مجموعة من الحوافز تتبعها إدارة الشركة لزيادة حجم الأرباح لصالح المساهمين.

3- عبارة عن نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية.

4- نظام يسمح للمساهمين بتعيين مجلس إدارة للشركة من أجل إدارتها.

5- هي عبارة عن عدد من القواعد والتعليمات والحوافز والمراقبة هدفها خدمة المساهمين.

---

[1] لفظ الحوكمة ترجمة الكلمة في أصلها بالإنجليزي والذي توصل إليه مجمع اللغة العربية Governance بعد عدة محاولات لتعريب الكلمة، حيث تم استخدام مضامين أخرى مثل الإدارة الرشيدة والحاكمية، مشار إليه : صلاح زين الدين، دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول " حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، بكلية الاقتصاد جامعة دمشق، سنة 2008، ص3.

[2] نرمين أبوالعطا، حوكمة الشركات – سبيل التقدم مع إلقاء ضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 8 يناير 2006، ص48

[3] Hess, David and Impavide, Geregorio, "governance of Public Pension Funds,Lessons from Corporate Governance and International Evidence " 2003 www.Econ.worldbank.org.p.s

[4] مؤسسة مالية دولية لتشجيع وتطوير القطاع الخاص في البلدان النامية، وهي عضو في مجموعة البنك الدولي ومقرها واشنطن، بالولايات المتحدة، تأسست سنة 1956.

[5] محمد طارق يوسف، (حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2009، ص121

[6] عبد الله عبد اللطيف عبد الله محمد، دراسة مشكلات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات علي القيد والتداول في سوق الأوراق المالية (مبدأ الإفصاح والشفافية)، دار عالم الكتب بالقاهرة، سنة 2005، ص22

[7] محكمة نقض المصرية الطعنان رقما 4039، 4074، لسنة 74 ق جلسة 2005/5/8م

ويعد التوسع الذي حصل في القاعدة الاستثمارية وزيادة عدد ملاك الشركة الواحدة برزت حوكمة الشركات لمعالجة تضارب العلاقة بين إدارة الشركات والمستثمرين، أي الفصل بين إدارة الشركة وملكيتها وذلك عن طريق إضافة المديرين غير التنفيذيين لمجلس الإدارة.

وإن تفعيل ممارسات حوكمة الشركات يضمن سلامة العلاقة ما بين المستثمرين والشركات من خلال التحكم المالي وحقوق التصويت للملاك بغض النظر عن كمية أسهمهم[1]، وعلي الرغم من إضافات الأعباء المالية التي تضيفها حوكمة الشركات إلا أن لها دورا كبيرا على نتائج ونشاطات الشركات، وعموما فإن وجود حوكمة الشركات قد أرتبط بإصلاح وتحسين السوق المالية وتشغيل الشركات في أغلب دول العالم، ويعتبر عامل الجذب واستقطاب للاستثمار الأجنبي [2] .

ويمكننا القول بأن الحوكمة تعني النظام العام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئولية. وتكتسب الحوكمة أهمية اقتصادية نتيجة لاتجاه الكثير من دول العالم إلى التحول إلي النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلي انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق الأموال .

وقد ساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرر للأسواق المالية[3] ، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود غير مسبوق، ودفع أتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلي وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية، ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في التسعينيات، ولعل من الأزمة العالمية في عام 2008، قد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة[4].

وعلي ذلك تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلي تحقيق الشفافية والعدالة[5]، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، من الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تنمية الاستثمار، وتشجيعه، وتنمية المخدرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة، كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون، والعمل علي ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين[6] ، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

---

[1] سمير أحمد سليمان عواد صقر، أثر تطبيق قواعد الحوكمة علي قيمة الشركة، رسالة ماجستير، بكلية التجارة جامعة بنها، سنة 2013، ص13

[2] عامر محمد الحسيني، دور حوكمة الشركات ومؤسسات الاستثمار في تحسين النظم الاقتصادية، منتدى الإمارات الاقتصادية، ص13

[3] إبراهيم العيسوي، التنمية عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق بالقاهرة، سنة 2003، ص36-37

[4] محي محمد مسعد، دور الدولة في حل الأزمة المالية العالمية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، سنة 2010، ص30

[5] أبرار صالح الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير بكلية القانون، جامعة طرابلس، سنة 2020م، ص9

[6] نقض مصري الطعنين رقما 4039، 4074، لسنة 74 ق، جلسة 2005/5/8، وكذلك أنظر : ندى موسى سعد الدين عيسوي، واقع تنظيم الحوكمة الإلكترونية في جامعات مناطق الوسط الفلسطينية، رسالة ماجستير بجامعة القدس بفلسطين، سنة 2020م، ص10

المطلب الثاني : كيفية قيام حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي وتحقيق التنمية

الفساد المالي من أخطر المشكلات التي تعاني منها مؤسسات الدولة بصفة عامة والشركات بصفة خاصة ويمثل الفساد المالي والإداري بالمكاسب والامتيازات التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع ويترتب عليها تحمل تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع والخدمات المنتجة، مما يضعف قدرات المؤسسات على التنافس والبقاء وبالتالي تأكل رأس المال، وعليه فإن حوكمة الشركات تؤدي دورا هاما في معالجة المشكلات التي تعاني منها الشركات وعلى الخصوص مشكلة الفساد المالي وبالتالي تلقائيا تحقيق عملية التنمية وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تم تصنيفها إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية كما يلي :

– **الآليات الداخلية لحوكمة الشركات :** تنصب الآليات الداخلية على الأنشطة وفعاليات الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة[1]، يمكن تصنيف هذه الآليات كالتالي :

مجلس الإدارة : يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوى يشارك بفاعلية في وضع استراتيجية الشركة ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائها [2]، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة، ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار كما تمتلك سلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها[3]، ولإيؤثر تغير مدير أو أعضاء مجلس الإدارة على شخصية الشركة[4].

لجنة التدقيق : لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العالمية الدولية والمحلية المتخصصة وخاصة بعد الاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية (خاصة شركات التأمين العالمي)، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك دورها في أعداد التقارير وأشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي.

لجنة المكافأت : توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تأكيدا على ضرورة أن تكون المكافآت أعضاء مجلس الإدارة

---

[1] علاء الدين توفيق إبراهيم، دراسة العلاقة في آليات حوكمة الشركات ونطاق الإفصاح الاختياري للتقارير المالية المنشورة، رسالة دكتوراه بكلية التجارة بجامعة طنطا، سنة 2009، ص2

[2] نقض مصري طعن رقم 1033 لسنة 45 ق جلسة 1982/2/28م.

[3] محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية بمصر، سنة 2000، ص98

[4] قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها باستقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانوني وأن ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة في صحيفة الطعن يكفي لصحة الإعلان دون حاجة لإيضاح اسم ممثلها القانوني، طعن رقم 371 لسنة 42 ق، جلسة 1976/11/29، السنة 27، ص1698

والإدارة العليا معقولة(OCED)، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد لجذب المهنيين من الكفاءات العالية. **لجنة التعيينات** : يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه مجوعة من الواجبات منها تعيين أفضل المرشحين المؤهلين وتقويم مهاراتهم باستمرار.

الآليات الخارجية لحوكمة الشركات : تتمثل اليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجين علي الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة ومن هذه الآليات ما يأتي :

منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الأداري : تعد منافسة سوق المنتجات أو(الخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات ويؤكد البعض على هذه الأهمية، وذلك بقولهم لم تقم الإدارة بواجباتهم بالشكل الصحيح (أو أنها غير مؤهلة) [1] ، أنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، إذن إن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا، وهذا يعني أن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملاءمة للتعيين أنه لايتم إشغال مواقع المسئولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلي الإفلاس أو التصفية.

التدقيق الخارجي : يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة علي تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلي وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، وإن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة، ويمثل التدقيق لخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام.

التشريع والقوانين : غالبا ما تشكل وتؤثر الأليات علي التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسين في عملية الحوكمة، ويتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

أما بخصوص عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب تحقيقها في توفر الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد بالإضافة إلى فعالية الحكومة وتمتعها بالكفاءة والخبرة الادارية اللازمة ويتم ذلك من خلال تحصين المجتمع من أفة الفساد وما يقترن به من مظاهر الفوضى والتسيب واللامبالاة وانعدام الحس بالمسؤولية فإذا كانت القواعد الناظمة

---

[1] محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، جامعة بنها بمصر، سنة 2007، ص15 – 16.

للحياة العامة قواعد موضوعية وعلنية[1] ،وإذا كانت القرارات الحكومية رشيدة من حيث خياراتها ومبرراتها ودوافعها وإذا كان المسؤولين كل مجال عمله على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يخضعون للرقابة الوقائية واللاحقة فإن عجلة التنمية ستدفع للإمام وستتكمش حالات الفساد وهدر الأموال.

ولتحقيق التنمية الاقتصادية حيث تشمل النمو وتتضمنه وتمس الهياكل الاجتماعية والمؤسسات والعادات أي تلك العملية التي تتحقق من خلالها زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني علي مدار الزمن والتي تحدث تغيرات في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، فالتنمية الاقتصادية عبارة عن التطور الحاصل الذي يحدث في المجتمع وتكون نتيجة زيادة الدخل الوطني ومن ثم ارتفاع متوسط دخل الفرد[2] ، ويعد مفهوم التنمية الاقتصادية مفهوما متعدد الأبعاد والمستويات يهدف إلى تحسين جودة الحياة وتطويرها من خلال مجموعة من المتغيرات الجذرية في المجتمعات ويعتبر من أكثر المفاهيم شيوعا في القرن الماضي، إذ إن أهمية التنمية تأتي في رفع مستوى معيشة للأفراد والحد من الفقر وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين إضافة إلى زيادة الإنتاج القومي الإجمالي وتوفير فرص العمل للأفراد.

ويؤثر الفساد علي التنمية الاقتصادية خصوصا علي أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعية لا يستهان بها وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي حيث يؤثر علي استقرار المناخ للاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول المشاريع أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نتوصل إلى عدد من أهم النتائج والتوصيات نوجزها كالتالي :

أولا: النتائج :

1- يظهر الفساد في القطاعين العام والخاص ولكن بنسب متباينة، فهو منتشر في القطاع الأول أكثر من الثاني لا سيما في الدول النامية آلت تتمتع بثروات طبيعية وذلك لأسباب داخلية وخارجية.

2- إن الالتزام بتطبيق جوانب الفكرية للحوكمة الشركات ينعكس بشكل جيد علي مكافحة الفساد المالي والإداري.

3- تبين أن تطبيق الحوكمة في الشركات هو المخرج والحل الفعال لضمان حقوق أصحاب المصالح في داخل الشركات وخاصة المستثمرين.

4- وجود تأثير وأهمية لمفهوم حوكمة الشركات لصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

5- أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المنشأة، مع مراعاة مصالح أصحاب العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

---

[1] نقض مصري طعن رقم 9390 لسنة 66 ق، جلسة 1998/5/4، مكتب فني 49 جزء 1، ص388، طعن رقم 1363 لسنة 72ق، جلسة 2012/10/4

[2] سعد عواد الظفيري، يعقوب السيد الرفاعي، الإدارة الحوكمية والتنمية، ط1، منشورات ذات السلاسل بالكويت، سنة 1999، ص257

6- وأن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على ما تقوم به الإدارات ذات علاقة بالحوكمة داخل المنشأة المالية.

ثانيا : التوصيات :

1- ضرورة التوسع في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وإصدار قوانين تنص علي تطبيقها، للحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، وذلك لتفعيل الممارسات الجيدة لإدارة الشركات.

2- ينبغي العمل على تنمية وإدراك القائمين علي الشركات في أهمية الحوكمة لشركاتهم وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات.

3- التزام الشركات بالشفافية والإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة المعلومات المهمة والمتعلقة بعوامل المخاطرة والعمل على مواجهتها.

4- وجوب تطوير العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين في ليبيا للارتقاء بأداء مجالس الإدارة والمديرين وحقوق المساهمين داخل الشركة.

5- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على توفير كافة المعلومات، وضمان وسلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة.

المراجع :

1- الكتب :

1) أحمد صلاح عطية، أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2008.

2) يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الامارات العربية المتحدة، نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت- لبنان، سنة 2004.

3) هاشم الشمري، إيثار الفيلي، الفساد الاداري والمالي أثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان- الاردن، ط1 سنة 2011.

4) عادل عبدالعال ابراهيم، مكافحة جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2016، ص11.

5) عياد محمد علي باش، التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد الحكومي في البلدان النامية، مركز عشتار للتدريب الصحفي، بالعراق بابل، سنة 2007.

6) عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الاداري، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011.

7) وليد أبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة بالقاهرة، سنة 2012.

8) السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية بالإسكندرية، سنة 2003.

9) سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال، دار المرتضي ببغداد، سنة 2007.

10) محمد عبدالغني حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء علي أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية بمصر، سنة 2005.

11) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، سنة 2006، الرياض بالسعودية.
12) محمود عبدالفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، ببيروت– لبنان، السنة 27، العدد 309 نوفمبر، سنة 2004.
13) سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، دار الدكتور للعلوم ببغداد، سنة 2008.
14) بلال خلف السكارنة، الفساد الاداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بعمان– الاردن، سنة 2011.
15) محمد طارق يوسف، (حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2009.
16) عبد الله عبداللطيف عبد الله محمد، دراسة مشكلات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات علي القيد والتداول في سوق الاوراق المالية (مبدأ الافصاح والشفافية)، دار عالم الكتب بالقاهرة، سنة 2005.
17) عامر محمد الحسيني، دور حوكمة الشركات ومؤسسات الاستثمار في تحسين النظم الاقتصادية، منتدى الامارات الاقتصادية.
18) ابراهيم العيسوي، التنمية عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق بالقاهرة، سنة 2003.
19) محي محمد مسعد، دور الدولة في حل الأزمة المالية العالمية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ،سنة 2010.
20) محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الاوراق المالية، جامعة بنها بمصر، سنة 2007.
21) سعد عواد الظفيري، يعقوب السيد الرفاعي، الإدارة الحوكمية والتنمية، ط1، منشورات ذات السلاسل بالكويت، سنة 1999.
22) محمد مصطفي سليمان، دور حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية بمصر، سنة 2000.

2 الرسائل العلمية :

1) إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير بكلية الادارة والاقتصاد بجامعة كربلاء بالعراق، سنة 2009.
2) ندى موسي سعد الدين عيسوي، واقع تنظيم الحوكمة الالكترونية في جامعات مناطق الوسط الفلسطينية، رسالة ماجستير بجامعة القدس بفلسطين، سنة 2020م.
3) محمد صدام ذياب، شهاب شبرو، فريد عدائكة، دور الحوكمة في الح من ظاهرة الفساد المالي، رسالة ماجستير بجامعة حمه لخضر بالوادي، بالجزائر، سنة 2016.
4) ابرار صالح الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير بكلية القانون، جامعة طرابلس، سنة 2020م.

5) علاء الدين توفيق ابراهيم، دراسة العلاقة في اليات حوكمة الشركات ونطاق الافصاح الاختياري للتقارير المالية المنشورة، رسالة دكتوراه بكلية التجارة بجامعة طنطا، سنة 2009.

6) سمير أحمد سليمان عواد صقر، أثر تطبيق قواعد الحوكمة علي قيمة الشركة، رسالة ماجستير، بكلية التجارة جامعة بنها، سنة 2013.

3- المجلات :

1) عامر خياط، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحث مقدم ندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ببيروت- لبنان، سنة 2006، ص50.

2) صلاح زين الدين، دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول " حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، بكلية الاقتصاد جامعة دمشق، سنة 2008.

3- نرمين أبوالعطا، حوكمة الشركات- سبيل التقدم مع القاء ضوء علي التجربة المصرية، مجلة الاصلاح الاقتصادي، العدد 8 يناير 2006، ص48.

4) أياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 43 ملحق 4، سنة 2016.

5- جعفر عبدالسلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2003.

4- مواقع الكترونية :

1) راجع الموقع الإلكتروني للمنظمة الشفافية العالمية التالي :

www.transparency.org

2) Hess, David and Impavide, Gregorian, "governance of Public Pension Funds, Lessons from Corporate Governance and international Evidence " 2003

. www.Econ.worldbank.org.p.s

5- القوانين :

1- قانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم 9 لسنة 1979م.

2- قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم 23 لسنة 2010 م.